

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩
بسرّيان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على موظفي سوق البحرين للأوراق المالية

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين
للأوراق المالية،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

مادة - ١ -

تسري أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وقراراته التنفيذية على موظفي سوق
البحرين للأوراق المالية من البحرينيين.

مادة - ٢ -

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ
الموافق: ١٧ يونيو ١٩٨٩